

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015.

وزير المالية

محمد جلاب

وزير التجارة

عمارة بن يونس



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل قائمة المواد المستفيدة من تعويض تكاليف النقل للتمويل ما بين الولايات والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد، الملحقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" أ - المواد المستفيدة من تعويض تكاليف النقل

للتوزيع داخل الولاية :

(بدون تغيير حتى)

- مواد البناء (حديد الخرسانة والخشب).

(الباقى بدون تغيير).

ب - المواد المستفيدة من تعويض تكاليف النقل

لتمويل الولايات :

(بدون تغيير حتى)

- مواد البناء (حديد الخرسانة والخشب والشبكة الملحمة).

(الباقى بدون تغيير).

ج - (بدون تغيير).